خروج المعتدة
دراسة فقهية مقارنة

الأستاذة/ سميرة بنت محمد محمود البلوشي(*)

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾(١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾(٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾(٣).

أما بعد..

فإنه مما هو معلوم في الشريعة ودرج الفقهاء على الكلام فيه: مسألة خروج المعتدة من وفاة أو طلاق الثلاث، وقد وقفت على كثير من الأقوال في هذا الأمر، ومعه مزيد البحث وجدت أن الأمر يحتاج إفراده ببحث فقهي، فاستعنت الله تعالى على الكتابة فيه والله المستعان.

(*) مساعدة عميد كلية التربية للبنات بوادي الدواسر - جامعة الخرج. المملكة العربية السعودية.

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٧٠، ٧١.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

ـ لعل السبب الرئيس في اختيار الموضوع هو أني قد لمست عن قربٍ الحاجةَ إليه، فقد حدثت حالة وفاة الزوج في محيط أسرتنا الصغير، وكانت الأرملة شابة، وكانت الوفاة إذ كانت الزوجة في منطقة القصيم، ولها حاجة في السفر مع أهلها إلى الرياض ومكة وغيرها، فثارت هذه المسألة واضطربت فيها الأقوال، وفوجئت بالاختلاف البين في ذلك على أن الكثير من الأسرة ممن ينتمون إلى حمل العلم الشرعي والحمد لله، فوجدت إفراد ذلك بالبحث مهماً.

ـ كما أن وسائل السفر المريحة والسريعة هل يمكن أن يكون لها تأثير في الحكم الشرعي.

ـ كما أن نمط الحياة المعاصرة تقتضي خروجاً للمرأة أكثر من ذي قبل من حيث كونها تخرج للتعليم، وربما للعمل كمدرسة وطبيبة ونحو ذلك، فكيف يكون خروجها مع حالة العدة، وما حدود ذلك.

خطة البحث:

وقد تحصل لي في ذلك خطة تتكون من:

مقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وعرض لخطة البحث.

الفصل الأول: تعريف العدة وأنواع المعتدات والحكمة من العدة.

المبحث الأول: التعريفات:

(العدة لغة. العدة في الاصطلاح. المعتدة. تعريف خروج المعتدة).

المبحث الثاني: أنواع المعتدات.

المبحث الثالث: الحكمة من العدة.

الفصل الثاني: خروج المعتدة.

المبحث الأول: مكان العدة وخروج المعتدة من البيت (خروج الانتقال)

(الأعذار المبيحة لانتقال المعتدة. حديث فاطمة بنت قيس. حديث الفريعة)

المبحث الثاني: خروج المعتدات الخروج المؤقت.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وأسأل الله تعالى أن يوفقني لما فيه الخير والصلاح، وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول
تعريف العدة وأنواع المعتدات والحكمة من العدة
المبحث الأول
التعريفات

العـدة لغـة:

العدة: بكسر العين وتشديد الدال المفتوحة، فعلة بالكسر من العد، والعين والدال أصلٌ صحيح واحد لا يخلو من العَدّ الذي هو الإحصاء. ومن الإعداد الذي هو تهيئة الشَّيء. وإلى هذين المعنيين ترجع فروعُ الباب كلها. فالعَدُّ: إحصاء الشيء. تقول: عددت الشيءَ أعُدُّه عَدّاً فأنا عادٌّ، والشيء معدود... ومن الوجه الآخر العُدَّة. ما أُعِدَّ لأمرٍ يحدث. يقال أعددت الشيء أعِدُّه إعداداً. واستعددت للشيء وتعدَّدت له[1]. ومن الباب العِدَّة من العَدّ[2]، وعِدَّةُ المرأة أيام أقرائها وقد اعْتَدَّتْ وانقضت عدتها[3].

العدة في الاصطلاح:

لم يكن المعنى الاصطلاحي بمنأى عن المعنى اللغوي، بل نجد أهل اللغة ينصون على (عدة المرأة) بالمعنى الاصطلاحي أيضاً، قال ابن الأثير: (وعدَّة المرْأة المُطَلَّقة والمُتَوفّى عنها زَوجُها هي ما تَعُدّه من أيَّام أقْرائِها أو أيام حَمْلِها أو أرْبَعة أشْهُر وعشْر لَيال والمَرْأةُ مُعْتدّة)[4]؛ فالعدة تكون بأحد ثلاثة أمور بالحيض والشهور ووضع الحمل[5]. وقال شارح القاموس: (وعدة المرأة المطلقة والمتوفى زوجها: هي ما تعده من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال. وعدتها أيضا: أيام إحدادها على الزوج وإمساكها عن الزينة، شهورا كان أو أقراء، أن وضع حمل حملته

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس. (٤/٢٩).
(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس. (٤/ ٣٠)؛ لسان العرب. (٣/٢٨١).
(٣) مختار الصحاح. (١/٤٦٧).
(٤) النهاية في غريب الأثر. (٣/٤١٥).
(٥) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. (٢/٢٢٣).

من زوجها، وقد اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها، أو طلاقه إياها. وجمع عدتها عِدَد. وأصل ذلك كله من العد. وقد انقضت عدتها[1].

المعتدة:

ظهر مما تقدم من تعريف العدة أن المعتدة هي المرأة التي قام بها وصف الاعتداد، أي المرأة التي لزمتها العدة بعد طلاقها، أو وفاة زوجها، لمعرفة براءة رحمها[2]. فعدتها تربص بزوال النكاح أو شبهه المتأكدة بالدخول وإنما سمي هذا التربص عدة لعدها أيام التربص[3].

تعريف خروج المعتدة:

المراد بخروج المعتدة هو خروجها من بيت الزوجية، إلا أنه يقسم الفقهاء خروج المعتدة إلى نوعين:

خروج انتقال: وهو خروجها من مكان العدة وهو بيت الزوجية أي انتقالها لبيت آخر.

وخروج مؤقت: أي خروج للحاجة والعودة له بعد انقضائها.

ولكل منهما أحكامه..

(١) تاج العروس من جواهر القاموس- (٣٥٧/٨).
(٢) معجم لغة الفقهاء (٣٠٦/١).
(٣) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون – (٢٢٣/٢).

المبحث الثاني
أنواع المعتدات

شرع الله تعالى العدة على النساء من طلاق أو وفاة، والنساء المعتدات أنواع، فالمرأة قد تكون حاملاً، وقد تكون غير حامل وهي التي يطلق عليها الفقهاء اسم (حائل) تمييزاً لها عن الحامل، وقد تكون ممن يحيض أو تكون ممن ليست يحيض، وقد يكون زوجها حاضراً أو مفقوداً، وهذه الحالات تتفرع منها عدة أنواع للمعتدات[1]، ويمكن حصرها على سبيل الإجمال في ست[2]:

- الحامل من زوجها المفارق لها بموت أو طلاق.

فالحامل تعتد بوضع الحمل؛ سواء كانت مفارقة في الحياة أو بالموت؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق:٤]؛ فدلت الآية الكريمة على أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها، سواء كانت متوفى عنها أو مفارقة في الحياة.

- المتوفى عنها زوجها من غير حمل منه.

أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة الحائل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر مدخولا بها أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ[3]. سواء كانت وفاته قبل الدخول بها أو بعده، وسواء كانت الزوجة ممن يوطأ مثلها أم لا؟، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[البقرة:٢٣٤].

فعدة الوفاة واجبة بالموت، دخل أو لم يدخل بها؛ لعموم القرآن والسنة واتفاق

---

(١) يبحث الفقهاء عادة في ذلك أيضاً عدة الأمة واختلافها عن عدة الحرة، لكن لما ندر الإماء في هذا الزمان أعرضت عن بحث ذلك، ولاسيما أن البحث في خروج المعتدة فحسب لا العدة.

(٢) البحر الرائق ٦١/١١؛ المبسوط ٢٥/٦؛ التاج والإكليل ٢٦٨/٦؛ الحاوي الكبير، ٢٣٧/١١؛ المجموع ١٢٤/١٨؛ المغني ٧٧/٩.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٥٠/١٨.

الناس، وليس المقصود من عدة الوفاة استبراء الرحم، ولا هي تعبد محض؛ لأنه ليس في الشريعة حكم واحد؛ إلا وله معنى وحكمه يعقله من عقله ويخفى على من خفى عليه(١).

فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا»(٢).

. الحائل التي تحيض وقد فورقت في الحياة.

المطلقة إذا كانت تحيض، **ولم يدخل بها، فلا عدة عليها** قال ابن قدامة: وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها لقول الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾[الأحزاب: ٤٩](٣).

والمطلقة إذا كانت تحيض، ولم يكن حمل: تعتد بثلاث حيض؛ لقوله تعالى: ﴿**وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ**﴾[البقرة:٢٢٨]؛ أي: والمطلقات ينتظرن بأنفسهن وتمكث إحداهن بعد طلاق زوجها ﴿**ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ**﴾؛ أي: ثلاث حيض في الراجح(٤)، ثم بعد ذلك تتزوج إن شاءت.

---

(١) المغني ٩/٧٧.

(٢) صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة والمتوفى عنها زوجها، حديث رقم ٢٥٥٤.

(٣) وانظر: زاد المعاد لابن القيم: ٥/٥٩٠.

(٤) القرء حيض أو طهر؟ المسألة خلافية، ومن أقوى ما يستدل به على أن القرء هو الحيض من القرآن: أن النصوص جعلت العدة في الأصل للحيض لقوله تعالى: ﴿**وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ**﴾[الطلاق: ٤] فقد نقل الحكم إلى الأشهر عند عدم الحيض وذلك دليل على أن الحيض هو أصل ما تنقضي به العدة، المبسوط للسرخسي ٣/٢٧٩.

ولا بد أن تكون الحيضة كاملة؛ فلا تعتد بحيضة طلقت فيها؛ فالطلاق في الحيض يقع عند الجمهور مع التحريم، لكن لا تعتد بتلك الحيضة التي طلقت فيها.

. الحائل التي لا تحيض لصغر أو إياس وهي مفارقة في الحياة.

وأما المطلقة الآيسة من الحيض لكبرها والصغيرة التي لم تحض بعد؛ فإنها تعتد بثلاثة أشهر إجماعاً[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾؛ أي: واللائي لم يحضن من نسائكم فعدتهن ثلاثة أشهر.

ومن بلغت ولم تحض؛ اعتدت عدة الآيسة، ثلاثة أشهر، لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾.

. من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه.

المطلقة التي كانت تحيض، ثم ارتفع حيضها، وانقطع انقطاعا طارئا لا لكبر؛ فهذه لها حالتان:

الحالة الأولى: أن لا تعلم السبب الذي منع حيضها؛ فهذه عدتها سنة: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة أي: عدة الآيسة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم علمناه، ولأن الغرض من العدة هو العلم ببراءة رحمها من الحمل، فإذا مضت تسعة أشهر؛ دلت على براءة رحمها منه، فتعتد حينئذ عدة الآيسة ثلاثة أشهر، فيكون المجموع اثني عشر شهرًا، وبها يحصل العلم ببراءة رحمها من الحمل والحيض[2].

الحالة الثانية: أن تعلم السبب الذي ارتفع حيضها به؛ كالمرض والرضاع وتناول الدواء الذي يرفع الحيض كالهرمونات؛ فهذه تنتظر زوال ذلك المانع، فإن عاد الحيض بعد زواله؛ اعتدت به، وإن زال المانع ولم يعد الحيض؛ فالصحيح أنها

(١) المغني ٩/٨٧؛ المجموع ١٨/١٤٣.
(٢) المغني ٩/٩٨؛ المجموع ١٨/١٣٩.

تعتد سنة كالتي ارتفع حيضها ولم تدر سبب رفعه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن الإمام أحمد[1].

وأما المستحاضة؛ فلها حالات:

الحالة الأولى: أن تكون تعرف قدر أيام عادتها قبل الاستحاضة، وتعرف وقتها فهذه تنقضي عدتها بمضي المدة التي يحصل لها بها مقدار ثلاث حيض حسب أيام عادتها.

الحالة الثانية: أن تنسى أيام عادتها، ولكن يكون دمها متميزًا؛ فهذه تعتبر الدم المتميز حيضاً تعتد به إن صلح أن يكون حيضاً.

الحالة الثالثة: أن تنسي عادتها وليس لها تمييز يعتبر؛ فهذه تعتد عدة الآيسة ثلاثة أشهر[2].

- امرأة المفقود

زوجة المفقود وهو من انقطع خبره، فلم تعلم حياته ولا موته؛ فتنتظر زوجته قدومه أو تبين خبر في مدة **يضربها القاضي** تكون كافية للاحتياط في شأنه، وتبقى في عصمته في تلك المدة؛ لأن الأصل حياته، فإذا تمت مدة الانتظار المضروبة؛ حكم بوفاته، واعتدت زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، وقد حكم الصحابة ﷺ بذلك. أي جعل المجهول كالمعدوم[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الصواب في امرأة المفقود مذهب عمر وغيره من الصحابة، وهو أنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة، ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك، وهي زوجة الثاني ظاهرًا وباطناً، ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزوجها؛ خير بين امرأته وبين مهرها، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده، وهو

(١) والقول الآخر تنتظر ولو طال الأمد حتى تصير آيسة، المغني ٩٨/٩؛ المجموع ١٣٩/١٨.
(٢) المغني ٩٨/٩.
(٣) التاج والإكليل، ٢٢٨/٦؛ المجموع ١٥٩/١٨؛ المغني ٢٠٦/٧؛ بدائع الفوائد ٧٨٤/٣.

ظاهر مذهب أحمد، ثم قال: والتخيير فيه بين المرأة والمهر هو أعدل الأقوال.. إلى أن قال: وعلى الأصح لا يعتبر الحاكم فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم[1].

*** وهل يختلف حال المفقود في هذا العصر لإمكان التوصل إلى وجوده وحياته بصورة أقوى مما سبق؟؟؟**

الظاهر عندي **أن هذا معتبر**، وأنه يجوز للقاضي عن وجد أن الوسائل التي بذلت لمعرفة مكانه كافية في الحكم عليه بأنه كالمعدوم أن يبيح لها أن تتزوج، ويقضي بذلك، **لكن يفتقر هذا إلى قضاء القاضي** وإن رجحنا أنه بعد السنوات الأربع لا تفتقر إلى حكم قاض كما تقدم في كلام شيخ الإسلام، لأن هذه الحالة يختلف فيها النظر في كفاية الوسائل للحكم بأنه كالمعدوم، وقد يدخل الهوى فيها من قبل الزوجة فتسارع بذلك، ولئلا تعرض نفسها للتهمة، **فافتقرت هذه الصورة إلى قضاء القاضي**، والله أعلم.

(١) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٥٨٧.

المبحث الثالث
الحكمة من العدة

❖ **حكمة عدة الوفاة:**

ذكر ابن القيم أنه قد اضطرب الناس في حكمة العدة:

ـ فقيل: هي **لبراءة الرحم.**

وأُورد على هذا القول وجوه كثيرة منها: وجوبها قبل الدخول في عدة الوفاة، ومنها: أنها ثلاثة قروء؛ وبراءة الرحم يكفي فيها حيضة كما في المستبرأة، ومنها: وجوب ثلاثة أشهر في حق من يقطع ببراءة رحمها لصغرها أو كبرها.

ـ ومن الناس من يقول هو **تعبد لا يعقل معناه.**

وهذا فاسد لوجهين

أحدهما: أنه ليس في الشريعة حكم إلا وله حكمة وإن لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم.

الثاني: أن العدد ليست من العبادات المحضة بل فيها من المصالح رعاية حق الزوجين والولد والناكح.

ثم نقل عن شيخ الإسلام قوله:

ـ والصواب أن يقال أما عدة الوفاة فهي **حرم لانقضاء النكاح ورعاية لحق الزوج** ولهذا تحد المتوفى عنها في عدة الوفاة رعاية لحق الزوج فجعلت العدة تحريماً لحق هذا العقد الذي له خطر وشأن فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثاني ولا يتصل الناكحان ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما نساؤه بعده، وبهذا اختص الرسول لأن أزواجه في الدنيا هن أزواجه في الآخرة بخلاف غيره، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها تضررت المتوفى عنها وربما كان الثاني خيرا لها من الأول.

ولكن لو تأيمت على أولاد الأول لكانت محمودة على ذلك مستحباً لها وفي

الحديث: «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة ـ وأومأ بالوسطى والسبابة ـ امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال وحبست نفسها على يتامى لها حتى بانوا أو ماتوا»[1].

وإذا كان المقتضي ـ لتحريمها قائما فلا أقل من مدة تتربصها وقد كانت في الجاهلية تتربص سنة فخففها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشر ـ وقيل لسعيد بن المسيب ما بال العشر؟ قال فيها ينفخ الروح فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج إليه وقضاء حق الزوج إذا لم يحتج إلى ذلك[2].

قال الإمام العلامة **ابن القيم** رحمه الله: هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها على أكمل الوجوه؛ فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة، وتمكث المرأة في أضيق بيت وأوحشه، لا تمس طيبا، ولا تدهن، ولا تغتسل... إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب وأقداره، فأبطل الله بحكمه سنة الجاهلية، وأبدلنا به الصبر والحمد.

ولما كانت مصيبة الموت لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تقاضاه الطباع؛ سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك [يعني: لغير الزوجة، وهو ثلاثة أيام]؛ تجد بها نوع راحة، وتقضي ـ بها وطرًا من الحزن، وما زاد؛ فمفسدته راجحة، فمنع منه. والمقصود أنه أباح لهن الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام، وأما الإحداد على الزوج؛ فإنه تابع للعدة بالشهور، الحامل؛ فإذا انقضى ـ حملها؛ سقط وجوب الإحداد، وذكر أنه يستمر إلى حين الوضع؛ فإنه من توابع العدة، ولهذا قيد بمدتها، وهو حكم من أحكام العدة، وواجب من وجباتها، فكان معها وجودًا وعدما....

(١) أخرجه أبو داود وأحمد وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (ح١١٢٢).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٥٨٩.

إلى أن قال: وهو من مقتضياتها ومكملاتها، وهي إنما تحتاج إلى التزين لتتحبب إلى زوجها، فإذا مات وهي لم تصل إلى آخر؛ اقتضى تمام حق الأول وتأكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله: أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن، مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة انتهى كلامه رحمه الله.

فيجب على المعتدة من الوفاء في هذا الإحداد أن تجتنب عمل الزينة في بدنها بالتحسين بالأصباغ والخضاب ونحوه، وتتجنب لبس الحلي بأنواعه، وتتجنب الطيب بسائر أنواعه، وهو كل ما يسمى طيبا، وتجتنب الزينة في الثياب؛ فلا تلبس الثياب التي فيها زينة، وتقتصر على الثياب التي لا زينة فيها؛ فتجتنب كل ذلك مدة العدة[1].

وأما حكمة عدة الطلاق:

فأما الطلاق الرجعي؛ فقد قال ابن القيم في حكمتها:

عدة الطلاق وجبت ليتمكن الزوج فيها من الرجعة ففيها **حق للزوج وحق لله وحق للولد وحق للناكح الثاني.**

فحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة.

وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل كما نص عليه سبحانه وهو منصوص أحمد ومذهب أبي حنيفة.

وحق الولد لئلا يضيع نسبه ولا يدرى لأي الواطئين.

وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترث وتورث.

ويدل على أن العدة **حق للزوج** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩] ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ دليل على أن العدة للرجل على المرأة

(١) إعلام الموقعين ٢/١٦٥.

وأيضا فإنه سبحانه قال ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٢٨] فجعل الزوج أحق بردها في العدة وهذا حق له. فإذا كانت العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر طالت مدة التربص لينظر في أمره هل يمسكها أو يسرحها[١].

وأما حكمة عدة الطلاق البائن:

فهو في معنى عقوبة من أوقع الثلاث، يقول ابن القيم: وحرم المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وكان من تمام الحكمة أنها لا تنكح حتى تتربص ثلاثة قروء وهذا **لا ضرر عليها به** فإنها في كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى تتربص ثلاثة قروء **فكان التربص هناك نظرا في مصلحته** لما لم يوقع الثلاث المحرمة **وهنا التربص بالثلاث من تمام عقوبته** فإنه عوقب بثلاثة أشياء أن حرمت عليه حبيبته وجعل تربصها ثلاثة قروء ولم يجز أن تعود إليه حتى يحظى بها غيره حظوة الزوج الراغب بزوجته المرغوب فيها وفي كل من ذلك **عقوبة مؤلمة على إيقاع البغيض إلى الله المكروه له**. فإذا علم أنه بعد الثالثة لا تحل له إلا بعد تربص وتزوج بزوج آخر وأن الأمر بيد ذلك الزوج ولا بد أن تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها علم أن المقصود أن ييأس منها فلا تعود إليه إلا باختيارها لا باختياره[٢].

علماً أن من العلماء من ذكر أنها **تعتد بحيضة** لئلا تطول عليها العدة، فقد ذهب له ابن اللبان الفرضي كما في الزاد، وقال: ولم يقف شيخ الإسلام على هذا القول وعلق تسويغه على ثبوت الخلاف فقال إن كان فيه نزاع كان القول بأنه ليس عليها ولا على المعتقة المخيرة إلا الاستبراء قولا متوجهاً[٣]، إلى أن قال: فهذه بطريق الأولى يكفيها استبراء بحيضة ويكون المقصود مجرد العلم ببراءة رحمها كالمسبية

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٥٩٠.
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٥٩٤.
(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٥٩٦.

والمهاجرة والمختلعة والزانية على أصح القولين فيهما دليلا وهما روايتان عن أحمد[1].

وتأيد الفرق بين عدة الرجعية والبائن بما قاله ابن القيم بعد ذلك حيث قال: ومما يبين الفرق بين عدة الرجعية والبائن أن عدة الرجعية لأجل الزوج وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين.

ولكن سكناها هل هي كسكنى الزوجة فيجوز أن ينقلها المطلق حيث شاء أم يتعين عليها المنزل فلا تخرج ولا تخرج؟ فيه قولان. وهذا الثاني هو المنصوص عن أحمد وأبي حنيفة وعليه يدل القرآن والأول قول الشافعي وهو قول بعض أصحاب أحمد والصواب ما جاء به القرآن فإن سكنى الرجعية من جنس سكنى المتوفى عنها **ولو تراضيا بإسقاطها لم يجز؛** كما أن العدة فيها كذلك بخلاف البائن فإنها لا سكنى لها ولا عليها فالزوج له أن يخرجها ولها أن تخرج كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: لا نفقة لك ولا سكنى[2]

حكمة السكنى:

مما يتعلق بهذا الأمر معرفة حكمة النفقة وحكمة السكنى، أما مشروعية النفقة فظاهر حكمتها تطييبا لقلب المرأة ومنعا لها من اقتحام المعصية وقت العدة.

أما السكنى فقد ذكر بعض العلماء أن حكمة السكنى للمطلقة عدة أمور: منها حفظ للأعراض، فإن المطلقة يكثر التفات العيون لها، وقد يتسرب سوء الظن إليها، فيكثر الاختلاف عليها، ولا تجد ذا عصمة يذب عنها، فلذلك شرعت لها السكنى، فلا تخرج إلا لحاجياتها الضرورية.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٥٩٧.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٥٩٧، والحديث في الصحيحين، وسيأتي الإشارة إلى مذاهب العلماء في سكنى ونفقة غير الرجعية والحامل.

وأيضاً فالسكنى صيانة لماء الرجل، قاله القرطبي، ولذا فعندهم الرجعية والمبتوتة في هذا سواء[1].

ومن الحكم أيضا في ذلك أن المطلقة قد لا تجد مسكنا، لأن غالب النساء لم تكن لهن أموال، وإنما هن عيال على الرجال.

ويزاد في المطلقة الرجعية، قصد استبقاء الصلة بينها وبين مطلقها، لعله يثوب إليه رشده فيراجعها.

فهذا مجموع علل، فإذا تخلفت واحدة منها لم يتخلف الحكم، لأن الحكم المعلل بعلتين فأكثر لا يبطله سقوط بعضها[2].

وهذه الحكم قد تناقش بأن الحاجة لمتعلقاتها قائمة قبل وبعد العدة، لكن في حال العدة تكون المرأة في حال اضطراب أقوى، فهي للسكنى والنفقة أحوج، ومن هنا قضى الجمهور بهما لكل مطلقة والله أعلم.

(١) تفسير القرطبي (١٨/١٥٥).

(٢) تفسير التحرير والتنوير ج ٢٨ ص ٣٠٤.

الفصل الثاني
خروج المعـــــتدة
المبحث الأول
مكان العدة وخروج المعتدة من البيت (خروج الانتقال)

اختلف العلماء في خروج المعتدة من بيت الزوجية حالة العدة على قولين:

القول الأول: منع المعتدة من الخروج وأنه يجب ملازمتها السكن، وهو بيت الزوجية التي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها، أو قبل موته، أو عندما بلغها خبر موته، وتستتر فيه عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها.

فإذا كانت خارج البيت وقت بدء العدة، فعليها أن تعود إلى منزلها الذي كانت تسكن فيه للاعتداد وإن كانت في غيره، فالسكنى في بيت الزوجية وجبت بطريق التعبد، فلا تسقط ولا تتغير إلا بالأعذار.

فإن خرجت أثمت وللزوج في حال الطلاق أو الفسخ منعها، ولورثته كذلك من بعده.

وهذا المنقول عن أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنهم. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ، وَعَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعِدَّةٍ مِنَ التَّابِعِينَ. وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ[1].

(١) البدائع ٣/٢٠٥، فتح القدير ٤/٣٤٤ – ط – الحلبي، ابن عابدين ٢/٦٢١، جواهر الإكليل ١/٣٩١ وما بعدها، الدسوقي ٢/٤٨٤، الفواكه الدواني ٢/٩٧ – ٩٩، منح الجليل ٢/٣٩٤، روضة الطالبين ٨/٤١٠، مغني المحتاج ٣/٤٠١ وما بعدها، المغني لابن قدامة ١٧٠ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٧/١٠٠ وما بعدها. ط الجيل، سبل السلام ٣/٢٠٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٧٧ وما بعدها؛ الموسوعة الفقهية الكويتية – (٢٩/٣٤٧).

القول الثاني: أنها يستحب لها البقاء في منزلها، لكن لها أن تعتد حيث شاءت، وهذا ما روي عن علي وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال جابر بن زيد والحسن البصري وعطاء من التابعين، وهو قول الظَّاهِرِيَّةِ.

وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب سكنى المعتدة المبتوتة خاصة في الموضع الذي طلقها فيه دون غيرها من أصناف المعتدات(١).

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول على قولهم بنصوص الكتاب والسنة:

- **فمن الكتاب استدلوا** على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾[الطلاق:١].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أضاف البيت إليها، والبيت المضاف إليها هو الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها أو موته.

فقوله تعالى: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ﴾ يقتضي- أن يكون حقا على الأزواج، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾ يقتضي أنه حق على الزوجات لله تعالىٰ ولأزواجهن، وهذا يدل على أن **العدة حق الله تعالىٰ**، والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي، لعدم قابليته للإسقاط، وعليه فلا يجوز للزوج أو ورثته إخراجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، وإلا أثموا بذلك لإضافة البيوت إليهن في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ وهذا هو الأصل، إلا للأعذار وقضاء الحاجات(٢).

- **ومن السنة** استدلوا بحديث الفريعة بنت مالك رضي الله عنها أنها جاءت إلى رسول

(١) المغني ٩/١٨٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ١٨/١٥٤ وما بعدها، البدائع ٣/٢٠٥، فتح القدير ٤/٣٤٣. ط – الحلبي، جواهر الإكليل ١/٣٩١ – ٣٩٣، الفواكه الدواني ٢/٩٨، مغني المحتاج ٣/٤٠٢، روضة الطالبين ٨/٤١٥، المغني ٩/١٧٠ وما بعدها، ١٧٦، نيل الأوطار للشوكاني ٧/١٠٠.

الله ﷺ فأخبرته: أن زوجها خرج في طلب أعبد له، فقتلوه بطرف القدوم، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ؟ فقالت: قال الرسول ﷺ: نعم. قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني، أو أمر بي فنوديت له فقال رسول الله ﷺ: كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به[1].

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ ألزمها أن تعتد في بيت الزوجية حتى تنقضي العدة ويبلغ الكتاب أجله، وبه قضى عثمان، في جماعة الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكروه، فإذا ثبت هذا فإنه يجب الاعتداد عليها في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، أو طلقها[2].

- **واستدلوا بآثار سلفية** في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما ومنها عن سعيد بن المسيب أن عمر ردَّ نِسوة من ذى الحُليفة حاجَّاتٍ أو معتمراتٍ توفى عنهن أزواجهن. وكان عمر وعثمان يرجعانهن حاجَّاتٍ ومعتمراتٍ من الجُحفة وذى الحُليفة، وعن ابن عمر أنه كانت له ابنة تعتدُّ مِن وفاة زوجها، وكانت تأتيهم بالنَّهار، فَتَتَحدَّثُ إليهم، فإذا كان الليل، أمَرها أن ترجعَ إلى بيتها، وعن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، أن عُمر رخَّص للمتوفى عنها أن تأتى أهلها بياض يومها، وأن زيدَ بن ثابت لم يُرَخِّص لها إلا فى بياض يومها أو ليلها، وعن علقمة، قال: سأل ابنَ مسعود نساء من همدان نُعِىَ إليهن أزواجُهن، فَقُلْنَ: إنا نَستَوحِشُ، فقال ابنُ مسعود: تجتمِعْنَ بالنهارِ، ثم ترجعُ كلُّ امرأة منكن إلى بيتها بالليل، وعن إبراهيم، أن امرأة

(١) حديث: الفريعة بنت مالك أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٩١) وأعله ابن القطان وغيره بجهالة راوية فيه كما في التخليص الحبير لابن حجر (٣/ ٢٤٠).
(٢) المغني ٩/ ١٧٠ - ١٧١.

بعثت إلى أمِّ سلمة أمِّ المؤمنين رضى الله عنها: إن أبى مريض، وأنا فى عِدة، أفآتيه أُمرضه؟ قالت: نعم ولكن بيتى أحدَ طرفى الليل فى بيتك. وعن الشعبى، أنه سُئِلَ عن المتوفَّى عنها: أتخرج فى عدتها؟ فقال: كانَ أكثرُ أصحاب ابن مسعود أشدَّ شىء فى ذلك، يقولون: لا تخرُج، وكان الشيخ يعنى على بن أبى طالب ﷺ يُرحلها.

وآثار أخرى عن عُروة بن الزبير والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسعيد ابن المسيِّب وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين، وغيرهم.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الأول على قولهم بما يلي:

ـ استدلوا **من الكتاب** بعموم قوله تعالىٰ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] فإنها نسخت الآية التي جعلت العدة للمتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً وهي قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[البقرة:٢٤٠] والنسخ إنما وقع على ما زاد على أربعة أشهر وعشر، فبقي ما سوى ذلك من الأحكام ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، وتعلق حقها بالتركة، فتعتد حيث شاءت[1].

وهذا الذي ذكره حبر الأمة ابن عباس فعن عطاء، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ولم يقل: يَعْتَدِدْنَ فى بيوتهن، تعتَدُّ حيث شاءت.

وعن عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتَها عندَ أهلها، فتعتد حيثُ شاءت، وهو قولُ الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله، وسكنت فى وصيتها، وإن شاءت، خرجت لِقول الله عزوجل: ﴿فَإِنْ

(١) المغني ٩/ ١٧٠.

خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ ﴾[البقرة:٢٤٠]، قال عطاء: ثم جاء الميراثُ، فنسخ السكنى، تعتدُّ حيث شاءت.

ـ واستدلوا **من السنة** بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ(١).

ـ واستدلوا **بآثار سلفية** أيضاً منها ما روي عن عائشة ﷺ أنها نقلت أختها أم كلثوم بنت أبي بكر ﷺ لما قتل طلحة ﷺ فدل ذلك على عدم وجوب الاعتداد في البيت(٢).

ـ واستدلوا **بآثار واردة عن التابعين** في ذلك أخرج عامتها صاحبا المصنفين عبد الرزاق وابن أبي شيبة، ومنها عن طاووس وعطاء، قالا جميعاً: المبتوتة والمتوفى عنها تَحُجَّانِ وتعتمِرَان، وتنتقلان وتبيتان، وعن ابن جريج، عن عطاء قال: لاَ يَضرُّ المتوفَّى عنها أينَ اعتدت، وعن عطاء وأبى الشعثاء، ويحيى بن سعيد الأنصاري وسالم بن عبد الله بن عمر

الأعذار المبيحة لانتقال المعتدة:

ذهب جمهور الفقهاء ـ كما تقدم ـ إلى أنه يجب على المعتدة من طلاق أو فسخ أو موت ملازمة السكن في العدة، فلا تخرج منه إلا لحاجة أو عذر، باختلاف أحوالها وباختلاف الأوقات والأعذار، فإذا انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء قهرا عنها؛ لأن بقاءها في مكان العدة حق لله تعالى(٣).

فأجازوا الخروج للضرورة، ومثلوا له بما يلي:

---

(١) أَخْرَجَهُ الدارقطني عَنْ مَحْبُوبِ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ النَّخَعِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَلِيٍّ به ص ٤٠١؛ وانظر نصب الراية (٣/ ٢٦٤)، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ أَبِي مَالِكٍ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: ومحبوب بن المحرز أَيْضًا ضَعِيفٌ، وَعَطَاءٌ مُخْتَلِطٌ، وَأَبُو مَالِكٍ أَضْعَفُهُمْ، فَلِذَلِكَ أَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِهِ.

(٢) البدائع ٣/٢٠٦.

(٣) الدسوقي ٢/٤٨٦ ـ ٤٨٧، الفواكه الدواني ٢/٩٩، جواهر الإكليل ١/٣٩٣.

ـ بما يمنع بقاءها لأمر يعود إلى نفس المنزل، بأن خافت سقوط منزلها، أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة، أو إذا كان المسكن مستعارا أو مستأجراً فرجع المعير أو طلبه المالك أو مضت المدة فلا بد من الخروج، أو كان المنزل ملكا لزوجها وقد مات، أو كان نصيبها لا يكفيها، أو خافت على متاعها من الورثة.

ـ أو لأمر يعتريها في المنزل لا يعود لنفس المنزل، كأن تكون خافت على متاعها ونفسها من جار سوء أو لصوص إذا لم يوجد الحاكم الذي يزيل الضرر، فإذا وجد الحاكم الذي يزيل الضرر إذا رفع إليه فلا تنتقل، سواء أكانت حضرية أم بدوية.

وكذا لو لزمتها عدة وهي في دار الحرب فيلزمها أن تهاجر إلى دار الإسلام، إلا أن تكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا على دينها فلا تخرج حتى تعتد[1].

ـ أو لأمر يفوت ولا تستطيع استدراكه، ومثلوا لذلك بالبدوية المعتدة إذا ارتحل أهلها فلها الارتحال معهم حيث كان يتعذر لحوقها بهم بعد العدة[2].

ودليل جواز الانتقال أن السكنى وجبت بطريق العبادة حقا لله تعالى عليها، والعبادات تسقط بالأعذار[3].

وأن الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيلها، فإن منعها مانع في محل سقطت عنها، وانتقلت لآخر.

واستدلوا كذلك بما تقدم عن عائشة رضي الله عنها أنها نقلت أختها أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنهما لما قتل طلحة رضي الله عنه، فقد حملوه على الانتقال للعذر[4].

ـ وكذا يشرع إخراجها إذا وقع منها الفاحشة المبينة سواء قلنا إن المراد منها

(١) روضة الطالبين ٨/٤١٥ – ٤١٧، مغني المحتاج ٣/٤٠٣ – ٤٠٤، المغني لابن قدامة ٩/١٧٦، ١٧٧.
(٢) الدسوقي ٢/٤٨٦ – ٤٨٧، الفواكه الدواني ٢/٩٩، جواهر الإكليل ١/٣٩٣.
(٣) البدائع ٣/٢٠٥، ٢٠٦، فتح القدير ٣/٢٨٥. ط – ١ الأميرية ببولاق.
(٤) البدائع ٣/٢٠٦.

الزنا، أو بذاءة اللسان، بدليل قوله تعالى ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ [الطلاق:١]، وقد فسرها كثير من المفسرين ببذاءة اللسان على الأحماء، وقال جماعة من المفسرين: المراد بالفاحشة الزنى، والمراد بالإخراج هنا هو الإخراج لإقامة الحد. والأول أولى، وإن كان لفظ الفاحشة شامل لهما إلا أنه إلى المعنى الأول أقرب لأنه الأكثر وقوعاً في الغالب خاصة إذا كان الفراق عن طلاق.

قال ابن جرير: (والصواب من القول في ذلك عندي قول من قال: عنى بالفاحشة في هذا الموضع: المعصية، وذلك أن الفاحشة هي كل أمر قبيح تعدي فيه حده، فالزنى من ذلك، والسرق والبذاء على الأحماء، وخروجها متحولة عن منزلها الذي يلزمها أن تعتد فيه منه، فأي ذلك فعلت وهي في عدتها، فلزوجها إخراجها من بيتها ذلك، لإتيانها بالفاحشة التي ركبتها)[1].

قال السعدي: أي: بأمر قبيح واضح، موجب لإخراجها، بحيث يدخل على أهل البيت الضرر من عدم إخراجها، كالأذى بالأقوال والأفعال الفاحشة، ففي هذه الحال يجوز لهم إخراجها، لأنها هي التي تسببت لإخراج نفسها، والإسكان فيه جبر لخاطرها، ورفق بها، فهي التي أدخلت الضرر على نفسها[2].

وجمهور الفقهاء لم يجيزوا لها أن تنتقل كيف شاءت، بل أجازوا أن تنتقل لموضع آخر[3]، ثم تبقى معتدة فيه فترة عدتها، حيث يكون البيت الذي انتقلت إليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه، لأن الانتقال من الأول إليه

---

(١) تفسير الطبري (٢٣/٣٦).

(٢) تفسير السعدي (١/٨٦٩).

(٣) اشترط بعض الفقهاء أن الانتقال إنما يكون إلى مسكن هو أقرب المساكن من مسكنها الأول لأنه أقرب إلى موضع الوجوب فأشبه من وجبت عليه الزكاة في موضع لا يجد فيه أهل السهمان فإنه ينقلها إلى أقرب موضع يجدهم فيه، ورده ابن قدامة في المغني ٩/ ١٧٢ بأن (ما ذكروه إثبات حكم بلا نص ولا معنى نص، فإن معنى الاعتداد في بيتها لا يوجد في السكنى فيما قرب منه ويفارق أهل السهمان فإن القصد نفع الأقرب وفي نقلها إلى أقرب موضع يجده نفع الأقرب فوجب لذلك).

كان لعذر، فصار المنزل الذي انتقلت إليه كأنه منزلها من الأصل، فلزمها المقام فيه حتى تنقضي العدة[1].

المناقشة والترجيح:

أما الاستدلال بالآية:

فيناقش استدلال الجمهور بقوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[الطلاق:١]، بأن هذا مختص بالرجعية، فليس كل مطلقة لها السكنى، فلا يخطاب بعدم الإخراج إلا من لها السكنى، والخلاف مشهور في هذا[2]، قال ابن العربي: «وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَسِيرَةٌ عَلَى أَكْثَرِ الْمَذَاهِبِ، قَالَ مَالِكٌ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ السُّكْنَى، كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدًا أَوْ ثَلَاثًا، وَقَالَ قَتَادَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا سُكْنَى إلَّا لِلرَّجْعِيَّةِ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَهَا أَنْ تَتْرُكَ السُّكْنَى، فَجَعَلَهُ حَقًّا لَهَا، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَنَّ السُّكْنَى لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق:١]، وَإِنَّمَا عَرَفْنَا وُجُوبَهُ لِغَيْرِهَا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ»[3].

---

(١) البدائع ٣/٢٠٥، ٢٠٦، فتح القدير ٣/٢٨٥. ط - ١ الأميرية ببولاق.

(٢) أجمع العلماء على أن للمرأة الرجعية السكنى والنفقة، أما السكنى: فللآية، وأما النفقة ولو لم تكن حاملا فلأن الرجعية كالزوجة في بقاء حق الاحتباس وسلطة الزوج عليها، واتفق العلماء أيضا على أن للبائن الحامل السكنى والنفقة، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾، وأما البائن غير الحامل أو المطلقة ثلاثا، فاختلف العلماء في سكناها ونفقتها على أقوال فقيل: بوجوب السكنى والنفقة لها، وهو مذهب عمر وابن سعود وكثير من فقهاء الصحابة والتابعين، ومذهب الحنفية، وقيل: لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى، وهو قول ابن عباس وأصحابه وجابر ابن عبد الله وفاطمة بنت قيس وبعض التابعين، وإسحاق وداود وأحمد، وقيل: للمطلقة البائن بينونة كبري السكنى دون النفقة: وهو مذهب مالك والشافعي، أما الحامل المتوفى عنها زوجها: فقال جماعة من الصحابة كعلي وابن عمر وابن مسعود والتابعين كالنخعي والشعبي وحماد: ينفق عليها من جميع المال أي من التركة حتى تضع. وقال ابن عباس وابن الزبير ومالك والشافعي وأبو حنيفة: لا ينفق عليها إلا من نصيبها.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي - (٧/ ٣٨٢).

فالآية في تحريم الإخراج والخروج في شأن الرجعية. وكذلك استدلت الصحابية الجليلة فاطمة بعدم شمول [الخروج والإخراج] البائن بالآية التي تليها ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ فدلت على أنها تضمنت النهي عن خروج المطلقة الرجعية؛ لأنها بصدد أن يحدث لمطلقها رأي في ارتجاعها ما دامت في عدتها؛ فكأنها تحت تصرف الزوج في كل وقت.

كما ربط كثير من العلماء السكنى بالنفقة، ولذا جعل السكنى للمعتدة الرجعية، وأما البائن، فليس لها سكنى واجبة، لأن **السكن تبع للنفقة**، والنفقة تجب للرجعية دون البائن(١)

لكن الجمهور جعل (الخروج والإخراج) عام لكل أصناف المطلقات، ومما استدلوا به أن (الضمير المنصوب في ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ عائد إلى النساء المطلقات في قوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾[الطلاق:١]. وليس فيما تقدم من الكلام ما يصلح لأن يعود عليه هذا الضمير إلا لفظ النساء وإلا لفظ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾[الطلاق: ٤]، ولكن لم يقل أحد بأن الإسكان خاص بالمعتدات الحوامل فإنه ينافي قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ فتعين عود الضمير إلى النساء المطلقات كلهن، وبذلك يشمل المطلقة الرجعية والبائنة والحامل، لما علمته في أول السورة من إرادة الرجعية والبائنة من لفظ ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾(٢).

قال ابن كثير: قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ أي: في مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه، فليس للرجل أن يخرجها، ولا يجوز لها أيضا الخروج لأنها معتقلة لحق الزوج أيضًا(٣).

(١) تفسير السعدي ـ (٨٦٩/١).
(٢) التحرير والتنوير ـ (٢٩١/٢٨).
(٣) تفسير ابن كثير (١٤٣/٨).

وأما البائن فليس له شيء من ذلك؛ فيجوز لها أن تخرج إذا دعتها إلى ذلك حاجة، أو خافت عورة منزلها؛ كما أباح لها النبي ﷺ ذلك.

وفي صحيح مسلم قالت فاطمة: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم علي. قال: فأمرها فتحولت. وفي البخاري عن عائشة أنها كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها؛ فلذلك أرخص النبي ﷺ لها.

فقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ أي: التي كنّ فيها عند الطلاق ما دمن في العدّة، وأضاف البيوت إليهنّ وهي لأزواجهنّ لتأكيد النهي، وبيان كمال استحقاقهنّ للسكنى في مدّة العدّة، ومثله قوله: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[الأحزاب:٣٤] وقوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[الأحزاب: ٣٣] ثم لما نهى الأزواج عن إخراجهنّ من البيوت التي وقع الطلاق وهنّ فيها نهى الزوجات عن الخروج أيضاً فقال: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ أي: لا يخرجن من تلك البيوت ما دمن في العدّة إلاّ لأمر ضروري[1].

ومعنى إضافة البيوت للمعتدات كما ذكر العلماء أنه إضافة إسكان وليس تمليكاً، كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ فهو إضافة إسكان وليس إضافة تمليك[2].

قال الألوسي: «ويتناول بإشارته عدم الإذن لهن بالخروج، لأن خروجهن محرم، لقوله تعالى: وَلا يَخْرُجْنَ فكأنه قيل: لا تخرجوهن، ولا تأذنوا لهن في الخروج إذا طلبن ذلك، ولا يخرجن بأنفسهن إن أردن، فهناك دلالة على أن سكونهن في البيوت حق للشرع مؤكد، فلا يسقط بالإذن.. وهذا رأى الحنفية[3].

(١) فتح القدير للشوكاني – (٢٣٩/٧).
(٢) تفسير القرطبي ١٥٥/١٨.
(٣) تفسير الآلوسى ٢٨ /١٣٣.

ومذهب الشافعية أنهما لو اتفقا على الانتقال جاز، إذ الحق لا يعدوهما، فيكون المعنى: لا تخرجوهن ولا يخرجن باستبدادهن[1].

وقيل: بل ليس للرجل أن يوافقها على خروجها من البيت، فعن عطاء: إن أذن لها أن تعتدّ في غير بيته، فتعتدّ في بيت أهلها، فقد شاركها إذن في الإثم. ثم تلا ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال: قلت هذه الآية في هذه؟ قال: نعم[2].

حديث فاطمة بنت قيس:

كثر الكلام على حديث فاطمة بنت قيس ودلالته على عدم وجوب نفقة ولا سكنى البائن، فأحببت أن أفرده بمطلب، والكلام عليه ليس من جهة الرواية، فالحديث في الصحيحين، وإنما الكلام من جهة الدراية، والخلاف فيه منذ العهد الأول، أي في زمن الصحابة.

ففي الصحيحين أن أبا حفص بن عمرو خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطلقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة؛ فقالا لها: والله مالك من نفقة إلا أن تكوني حاملاً. فأتت النبي ﷺ فذكر له قولهما. فقال: لا نفقة لك، فاستأذنته في الانتقال فأذن لها؛ فقالت: أين يا رسول الله ؟ فقال: إلى ابن أم مكتوم، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها. فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد. فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته. فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ

(١) تفسير الآلوسى ٢٨ /١٣٣.
(٢) تفسير الطبري ٢٣/٤٣٧.

مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ الآية، قالت: هذا لمن كانت له رجعة؛ فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا، فعلام تحبسونها ؟ هذا لفظ مسلم.

وقد أحسن الإمام ابن كثير في سرد روايات في غير الصحيحين لهذا الحديث وبين الاستدلال منها، حيث قال:

قوله: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ أي: إنما أبقينا المطلقة في منزل الزوج في مدة العدة، لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله في قلبه رَجْعَتَها، فيكون ذلك أيسر وأسهل... **ومن هاهنا ذهب من ذهب من السلف ومن تابعهم**، كالإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله تعالى إلى أنه لا تجب السكنى للمبتوتة، وكذا المتوفى عنها زوجها، واعتمدوا أيضًا على حديث فاطمة بنت قيس الفهرية، حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات، وكان غائبًا عنها باليمن، فأرسل إليها بذلك، فأرسل إليها وكيله بشعير يعني نفقة فتَسَخَّطته فقال: والله ليس لك علينا نفقة. فأتت رسول الله ﷺ، فقال: ليس لك عليه نفقة. ولمسلم: ولا سكنى، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك الحديث.

وقد رواه الإمام أحمد من طريق أخرى بلفظ آخر، فقال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا مجالد، حدثنا عامر قال: قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس، فحدثتني أن زوجها طلقها على عهد النبي ﷺ، فبعثه رسول الله ﷺ في سَرية. قالت: فقال لي أخوه: اخرجي من الدار. فقلت: إن لي نفقة وسكنى حتى يحل الأجل. قال: لا. قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن فلانا طلقني، وأن أخاه أخرجني ومنعني السكنى والنفقة، فأرسل إليه فقال: ما لك ولابنة آل قيس، قال: يا رسول الله، إن أخي طلقها ثلاثا جميعًا. قالت: فقال رسول الله ﷺ: انظري يا بنت آل قيس، إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كان له عليها رجعة، فإذا لم يكن

له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى. اخرجي فانزلي على فلانة. ثم قال: إنه يُتحَدّث إليها، انزلي على ابن أم مكتوم، فإنه أعمى لا يراك وذكر تمام الحديث.

وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن عبد الله البزار التُّسْتَرِيّ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، حدثنا بكر بن بكار، حدثنا سعيد بن يزيد البجلي، حدثنا عامر الشعبي: أنه دخل على فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس القرشي، وزوجها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي فقالت: إن أبا عمرو بن حفص أرسل إلي وهو منطلق في جيش إلى اليمن بطلاقي، فسألت أولياءه النفقة علي والسكنى، فقالوا: ما أرسل إلينا في ذلك شيئًا، ولا أوصانا به. فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن أبا عمرو بن حفص أرسل إلي بطلاقي، فطلبت السكنى والنفقة علي، فقال: أولياؤه: لم يرسل إلينا في ذلك بشيء. فقال رسول الله ﷺ: إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة، فإذا كانت لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره فلا نفقة لها ولا سكنى.

وكذا رواه النسائي عن أحمد بن يحيى الصوفي، عن أبي نعيم الفضل بن دُكَيْن، عن سعيد بن يزيد وهو الأحمسي البَجَلي الكوفي. قال أبو حاتم الرازي: وهو شيخ، يروى عنه[1].

إلا أن الحديث في آخره في رواية أبي داود وغيره: (قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لها النفقة والسكنى)، وصححه الشيخ الألباني، ومن هنا **ردّ الجصاص** الاستدلال بحديث فاطمة بنت قيس بقوله: وهذا حديث قد ظهر من السلف النكير على راويه، ومن شرط قبول أخبار الآحاد تعريها من نكير السلف، أنكره عمر بن الخطاب على فاطمة بنت قيس[2].

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ١٤٤)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٤٠٣).
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٦١.

كما نوقش قول الصحابية الجليلة فاطمة: (هذا لمن كانت له رجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث)؛ بأن إحداث الأمر ليس قاصراً على المراجعة فإن من الأمر الذي يحدثه الله أن يرفق قلوبهما فيرغبا معا في إعادة المعاشرة بعقد جديد. وعلى تسليم اقتصار ذلك على إحداث أمر المراجعة فذكر هذه الحكمة لا يقتضي تخصيص عموم اللفظ الذي قبلها إذ يكفي أن تكون حكمة لبعض أحوال العام[1].

ورأى بعضهم **تأويله** بأن حديث فاطمة محمول على أنها استطالت بلسانها على أحمائها، فأمرها بالانتقال، فلما كان سبب النقلة من جهتها، كانت بمنزلة الناشزة، فسقطت نفقتها وسكناها جميعا، فكانت العلة الموجبة لإسقاط النفقة هي الموجبة لإسقاط السكنى[2].

والراجح عندي في هذا والله أعلم أن الآية في المطلقة الرجعية، لأن سياق القرآن يشير إلى ذلك، بقوله ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ وهذا ظاهر في الرجعية، والقول بأنه يحتمل أن يكون الأمر تزوجها بعقد جديد ليس عاماً أيضاً لأن البائن بينونة كبرى لا يكون عقدها إلا بعد وطء الزوج الثاني، وهذا ليس له تعلق مباشر بالسكنى، أما الرجعية فاحتمال أن يثب عليها عند وجودها عنده أشد، فتحصل الرجعة، كما في بقاء غير الرجعية عنده مدعاة لأن يثب عليها في حرام.

وأما تأويل حديث فاطمة بالاستطالة على أحمائها، فسقطت نفقتها، فظاهر سياق الحديث يأباه، وأيضاً فالفاحشة المبينة عامة في البذاءة والزنا والمعاصي على ما تقدم، فقصرها ضعيف.

ويبقى استدلال أصحاب القول الثاني بإطلاق الآية العدة دون تحديد، ونسخ عدم الإخراج من البيوت كما تقدم.

---

(١) التحرير والتنوير – (٢٩٢/٢٨).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٦٢.

وأما الاستدلال بالسنة

فما كان من أحاديث ضعيفة عند الفريقين لا حجة فيها، ويبقى الاستدلال **بحديث الفريعة:**

وله روايات كثيرة متقاربة اللفظ والمعنى.

فالاستدلال به قوي نوعا ما لكن الشأن في أمرين:

الأول في ثبوته، والثاني في دلالته.

أما ثبوته فهو محل اختلاف بين العلماء، والأكثرون يصححونه، وقد لخص الحافظ ابن حجر الكلام فيه بقوله: (رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والطبراني كلهم من حديث سعد بن إسحاق به يزيد بعضهم على بعض في الحديث وسياق ابن ماجة مثل ما هنا وفي أوله زيادة.

وأعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة وتعقبه بن القطان بأن سعدا وثقه النسائي وابن حبان وزينب وثقها الترمذي.

قلت وذكرها بن فتحون وابن الأمين في الصحابة وقد روى عن زينب غير سعد ففي مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وكانت تحت أبي سعيد عن أبي سعيد حديث في فضل علي بن أبي طالب)[1].

وذكر ابن القيم تضعيف ابن حزم له ثم قال:

(وما قاله أبو محمد غيرُ صحيح، فالحديث حديث صحيح مشهور فى الحجاز والعراق، وأدخله مالك فى «موطئه»، واحتج به، وبنى عليه مذهبه. وأما قوله: إن

(١) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٥٠٨/٣)؛ وأوسع الكلام ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٢٤٧/٨)؛ وقد وضع أحد طلبة العلم وهو الشيخ أحمد شحاته الإسكندري رسالة في تصحيح حديث الفريعة أسماها [تبيين العجب ممن ضعف حديث زينب بنت كعب]، وهي منشورة ومن ضمن مراجع المكتبة الشاملة.

زينب بنت كعب مجهولة، فنعم مجهولةٌ عنده، فكان ماذا؟ وزينبُ هذه من التابعيات، وهى امرأة أبى سعيد، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب، وليس بسعيد، وقد ذكرها ابن حبان فى كتاب الثقات. والذى غر أبا محمد قولُ على بن المدينى: لم يرو عنها غيرُ سعد بن إسحاق.

وقد روينا فى مسند الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبى، عن ابن إسحاق، حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ابن حزم، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عُجرة، عن عمته زينبَ بنتِ كعب بن عُجرة وكانت عند أبى سعيد الخُدرى، عن أبى سعيد، قال: اشتكى الناسُ علياً رضي الله عنه، فقام النبىُّ ﷺ خطيباً، فسمعتُه يقول: «يَا أَيُّها النَّاسُ لا تَشْكُوا عَلِيًّا، فَواللهِ لأَخْشَنُ فى ذَاتِ اللهِ أو فى سَبِيلِ اللهِ»، فهذه امرأة تابعية كانت تحتَ صحابى، وروى عنها الثقات، ولم يُطعن فيها بحرف، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه[1].

كما اختلف قول الشيخ الألباني في تضعيف وتصحيح الحديث، فقد ضعفه في إرواء الغليل[2]، ثم عاد فصححه في السلسلة الضعيفة، وقال: (**تنبيه هام**: كنت ذهبت في الإرواء إلى أن إسناد حديث فريعة ضعيف، ثم بدا لي أنه صحيح بعد أن اطلعت على كلام ابن القيم فيه، وتحقيق أنه صحيح، بما لم أره لغيره جزاه الله خيراً، وازددت قناعة حين علمت أنه صححه مع الترمذي ابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي، ومن قبلهم محمد بن يحيي الذهلي الحافظ الثقة الجليل، وأقرهم الحافظ في بلوغ المرام، والحافظ ابن كثير في التفسير، واستعمله أكثر فقهاء الأمصار، كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب، ومنهم بعض الصحابة كابن عمر، قال: (لا تخرج المتوفى عنها في عدتها من بيت زوجها). أخرجه عبد الرزاق[3] بإسناد الصحيحين.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد – (٥ / ٦٨٠).
(٢) الإرواء (٢١٣١).
(٣) المصنف (٧/٣١/١٢٠٦٢).

وقد صح عن غيره خلافه، ولكن مما لا شك فيه أن الآثار إذا اختلفت عنهم، فالأولى بالترجيح ما كان موافقاً للحديث، ولاسيما إذا أنكر على المخالف في زمانهم.

فقد روي عبد الرزاق أيضاً[1]، والبيهقي[2] من طريقين صحيحين عن القاسم ابن محمد: أن عائشة رضي الله عنها كانت تخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها. قال: فأبى ذلك الناس، إلا خلافها، فلا نأخذ بقولها وندع قول الناس، والقاسم بن محمد، هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أحد الفقهاء بالمدينة، وعائشة خالته، ومع ذلك لم يأخذ بقولها، لمخالفتها لقول الناس، وإنما هم أصحاب النبي ﷺ كما هو ظاهر. والله سبحانه وتعالى أعلم[3].

وذكر حال **زينب بنت كعب بن عجرة** في السلسلة الصحيحة فقال عنها: (قال في التجريد: صحابية، تزوجها أبو سعيد الخدري. قال الحافظ في الإصابة بعد أن عزاه للتجريد: وكأن سلفه فيه أبو إسحاق بن الأمين، فإنه ذكرها في ذيله على الاستيعاب، وكذا ذكرها ابن فتحون. وذكرها غيرهما في التابعين، وروايتها عن زوجها أبي سعيد، وأخته الفريعة في السنن الأربعة ومسند أحمد. روى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق، وسليمان بن محمد ابني كعب بن عجرة. وذكرها ابن حبان في (الثقات). قلت: وذكرها الذهبي في فصل النسوة المجهولات في آخر الميزان. وقال الحافظ في التقريب: مقبولة، من الثانية، ويقال: لها صحبة. قلت: وابنا أخويها سعد وسليمان ثقتان، وقد رويا عنها **فهي على ما تقتضيه القواعد الحديثية مجهولة الحال**، إن لم تثبت صحبتها، فمثلها مما يطمئن القلب لحديثها. والله أعلم[4].

(١) المصنف (٧/٣٠/١٢٠٥٥).
(٢) السنن الكبرى (٧/٤٣٦).
(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - (١٢/٢٠٨).
(٤) السلسلة الصحيحة (٥/٤٧٨).

وكلام الشيخ الألباني هنا **مشكل نوعاً ما**، لأن مجهول العين ترتفع عنه جهالة العين برواية أكثر من واحد، فإن ثبت أنه قد رويا عنها ثقتان فتكون مجهولة الحال، وهذا الذي قرره الشيخ إن لم يكن لها صحبة، لكن الإشكال في قوله (فمثلها مما يطمئن القلب لحديثها) لأن جهالة الحال تضعف الراوي أيضاً، فكيف يُطمأن لحديثه؟؟

والظاهر أنه أراد عند المتابعة مثلاً، لأن جهالة الحال ضعف يسير يمكن أن ينجبر بتعدد الطرق.

لكن يبقى الإشكال في روايتها عن الفريعة لأن مدار كل الطرق عليها، وليس لروايتها عن الفريعة متابع؛ فإن لم تثبت لها صحبة، ولم يكف في توثيقها رواية مالك عنها؛ فيبقى **هاجس التضعيف** قائماً، والله تعالى أعلم.

وأما النظر في حديث الفريعة دراية؛ من حيث دلالته؛ فهو دال على أن المعتدة من وفاة لا تنتقل، لكن في بعض رواياته «وَلَمْ يَدَعْ مَالاً يُنْفَقُ عَلَيَّ، وَلاَ مَالَ وَرِثْته، وَلاَ دَارَ يَمْلِكُهَا»، وهنا يقع السؤال كيف تعتد المرأة في **دار لا تملكها**، وقد استشعر ابن القيم هذا الأمر فقال:

(فإن قيل: فهل الإسكان حقٌّ على الورثةِ تُقدَّمُ الزوجة به على الغرماء، وعلى الميراث، أم لا حق لها فى التركة سوى الميراث؟ قيل: هذا موضوع اختلف فيه... ثم ذكر اختلاف العلماء في ذلك من وجوب السكنى للحامل، والحائل، وإسقاطها فى حقهما ووجوبها للحامل دون الحائل)[1].

كما إذا قلنا إن المعتدة من بينونة أو وفاة لا سكنى له كما تقدم ترجيحه، فكيف يستقيم القول وجوب ملازمة المنزل على المتوفَّى عنها مع القول أنه لا سكنى لها.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٦٨٨).

وقد أشار ابن القيم إلى هذا الإشكال أيضاً، وقال في جوابه أنه لا تجِبُ عليها ملازمةُ المسكن على ذلك القول، لكن لو ألزم الوارثُ أجرة المسكن، وجبت عليها الملازمةُ حينئذ، أو أن ملازمة المنزل واجبة عليها ما لم يكن عليها فيه ضرر بأن تُطالب بالأجرة، أو يُخرجها الوارث، أو المالك، فتسقط حينئذ[1].

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٦٨٨).

المبحث الثاني
خروج المعتدات الخروج المؤقت

تقدم أن المراد بالخروج المؤقت خروج غير الانتقال، والخلاف في ذلك حسب حال المعتدة، وبيانه كما يلي:

أولاً: خروج المعتدة المتوفى عنها زوجها:

ذهب الفقهاء إلى أن المتوفى عنها زوجها لا تخرج ليلا، ولا بأس بأن تخرج نهارا لقضاء حوائجها[1]. قال الكاساني: لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ما تنفقه، لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفى بل نفقتها عليها، فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة، ولا تخرج بالليل لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل، وإذا خرجت بالنهار في حوائجها لا تبيت خارج منزلها الذي تعتد فيه[2].

فهنا خروجها لإصلاح حالها، لعدم وجود النفقة، ولذلك نص بعض الفقهاء على الاستثناء بقوله: إلا أن تكون حاملا وتستحق النفقة، فلا يباح لها الخروج إلا لضرورة[3].

. واستدلوا بحديث **فريعة** السابق[4].

. **وبحديث مجاهد**: قال استشهد رجال يوم أحد، فآم نساؤهم، وكن متجاورات في دار، فجئن النبي ﷺ فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل، فنبيت عند

---

(١) البدائع ٣/٢٠٥، فتح القدير ٤/٣٤٤، جواهر الإكليل ١/٣٩٣، الدسوقي ٢/٤٨٦، منح الجليل ٢/٣٩٦، الفواكه الدواني ٢/٩٩، مغني المحتاج ٣/٤٠٣، روضة الطالبين ٨/٤١٦، المغني ٩/١٧٦، تفسير القرطبي ١٨/١٥٤، ١٥٥، سبل السلام ٣/٢٠٣، نيل الأوطار ٧/١٠٢، صحيح مسلم ١٠/١٠٨؛ الموسوعة الفقهية الكويتية - (٢٩/٣٤٧).

(٢) البدائع ٣/٢٠٥، وانظر الدسوقي ٢/٤٨٦.

(٣) روضة الطالبين ٨/٤١٦.

(٤) حديث الفريعة تقدم تخريجه.

إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا. فقال النبي ﷺ تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، حتى إذا أردتن النوم، فلتؤب كل امرأة إلى بيتها)[1]

وبآثار سلفية كما روى علقمة أن نسوة من همدان نعي إليهن أزواجهن، فسألن ابن مسعود رضي الله عنه فقلن: إنا نستوحش، فأقرهن أن يجتمعن بالنهار، فإذا كان بالليل فلترح كل امرأة إلى بيتها[2].

والراجح في هذا تبع لتصحيح أو تضعيف حديث الفريعة، وسبق القول فيه، وأما مرسل مجاهد فمع ضعفه ففيه أنها تكون خارج المنزل ليلاً أيضاً لكن تبيت في المنزل، **فلا دليل فيه على عدم الخروج ليلاً**، والله أعلم.

ثانياً: خروج المعتدة من وفاة للحج أو للسفر أو الاعتكاف:

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة ممن قال بلزوم المعتدة مسكناً لعدتها أن خروجها للسفر بعد وفاة زوجها لا يجوز سواء كان خروجها للحج أو لسفر غيره.

واختلف فيما إذا أحرمت المرأة بالحج قبل موت زوجها بإذنه ثم خشيت فوات الحج لضيق الوقت فهل لها أن تخرج وهي معتدة على قولين:

الأول: يجب المضي في الحج وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد.

القول الثاني: ليس لها المضي- ولو أدى ذلك إلى فوات الحج، وهو مذهب الحنفية.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٧/٣٦/١٢٠٧٧)، وهو مرسل وأعله ابن القيم في (زاد المعاد) (٣/٣١٦) بالإرسال، لكنه مال إلى تقويته، فقال: (وهذا وإن كان مرسلا، فالظاهر أن مجاهداً إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة، أو من صحابي، والتابعون لم يكن الكذب معروفاً فيهم...) إلخ. وتعقبه الألباني في الضعيفة (ح٥٥٩٧) بقوله (قلت: وهذا مردود باتفاق علماء الحديث في (المصطلح): أن الحديث المرسل من أقسام الحديث الضعيف. وما ذاك إلا لاحتمال أن يكون بين التابعي الثقة وبين النبي ﷺ تابعي واحد أو أكثر، واحتمال أن يكون الواسطة مجهولاً أو ضعيف الحفظ، وليس من الضروري ليكون حديث التابعي ضعيفاً أن يكون متهماً كما لا يخفى، ولذلك، فما استظهره غير ظاهر).

(٢) البدائع ٣/٢٠٥، مغني المحتاج ٣/٤٠٣، المغني لابن قدامة ٩/١٧٦، صحيح مسلم ١٠/١٠٨، نيل الأوطار للشوكاني ٧/١٠٢، سبل السلام ٣/٢٠٣.

الأدلة والترجيح:

استدل أصحاب القول الأول بأن إحرامها للحج عبادة، والعدة عبادة، وهما عبادتان استوتا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق منهما كما لو كانت العدة أسبق ولأن الحج آكد لأنه أحد أركان الإسلام والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه.

واستدل أصحاب القول الثاني بأن المقام في منزلها واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء العدة وسفر الحج واجب يمكن تداركه بعد انقضاء العدة لأن جميع العمر وقته فكان تقديم واجب لا يمكن تداركه بعد الفوت جمعاً بين الواجبين فكان أولى.

والراجح هو القول الأول، لأمور:

- ما تقدم من مناقشة أدلة لزوم المعتدة مسكنها، وأنه لا ينتهض لها إلا حديث الفريعة، والخلاف جار في تصحيحه والاحتجاج به.

- وأيضاً فكونها أحرمت قبل الوفاة، فهذا يدل على أن الحج صار واجباً عليها لهذا العام الذي أحرمت به ولا يجوز لها تأخيره أو إخراجه عن وقته وإلا تترتب عليها أحكام فوات الحج. فتبين بهذا صحة ما ذهب إليه الجمهور.

أما المرأة **المعتكفة** ثم مات زوجها وهي في الاعتكاف، فالخلاف جار أيضاً بين الفقهاء ممن قال بلزوم المعتدة مسكنها، وذلك على قولين:

الأول: أنه يجب عليها إكماله وهذا مذهب المالكية، وهو قول ابن المنذر، واحتجوا بأن الاعتكاف واجب والعدة واجبة فيقدم الأسبق.

الثاني: يجب عليها الخروج من الاعتكاف لأجل العدة وهذا مذهب الجمهور واحتجوا بأن الاعتداد في بيت زوجها واجب فلزمها الخروج إليه كالجمعة في حق الرجل المعتكف يلزمه الخروج لأدائها.

وهذا هو الراجح، لأمور:

ـ ما تقدم من مناقشة أدلة لزوم المعتدة مسكنها، وأنه لا ينتهض لها إلا حديث الفريعة، والخلاف جار في تصحيحه والاحتجاج به.

ـ أن الاعتكاف مستحب وليس واجباً، ولو قيل بوجوبه بعد الشروع فيه فإنه لا يفوت لأنه يمكن قضاؤه.

أما العدة فإنها تفوت ولا يمكن قضاؤها فيبدأ بالذي يخشى فواته والله أعلم[1].

ثالثا: خروج المطلقة الرجعية:

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المطلقة الرجعية لا يجوز لها الخروج من مسكن العدة لا ليلا ولا نهارا[2] واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ...﴾ إلخ. فقد نهى الله تعالى الأزواج عن الإخراج والمعتدات عن الخروج، إلا إذا ارتكبن فاحشة، أي: الزنا وبقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ والأمر بالإسكان نهي عن الإخراج والخروج.

قال النووي: إن كانت رجعية فهي زوجته، فعليه القيام بكفايتها، فلا تخرج إلا بإذنه[3].

وقال الكاساني: ولأنها زوجته بعد الطلاق الرجعي لقيام ملك النكاح من كل وجه، فلا يباح لها الخروج كما قبل الطلاق، إلا أن بعد الطلاق لا يباح لها الخروج

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٥١. ط – الأميرية، البحر الرائق ٢/ ٣٢٦، الفتاوى الهندية ١/ ٢١٢، فتح القدير ٣/ ٢٩٨، ٢٩٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٨٥، ٤٨٦ المجموع ٦/ ٤٤٥، ٤٤٦، الجمل ٤/ ٤٦٥، ومغني المحتاج ٣/ ٤٠٤، المغني لابن قدامة ٣/ ٢٠٧، ٩/ ١٨٦..

(٢) البدائع ٣/ ٢٠٥، فتح القدير ٤/ ٣٤٤، المبسوط للسرخسي ٦/ ٣٢ – ٣٦، روضة الطالبين ٨/ ١٤٦، مغني المحتاج ٣/ ٤٠٣ – ٤٠٤.

(٣) روضة الطالبين ٨/ ٤١٦.

وإن أذن لها به، بخلاف ما قبل الطلاق؛ لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة وفيها حق الله تعالى فلا يملك إبطاله، بخلاف ما قبل الطلاق، لأن الحرمة ثمة لحق الزوج خاصة فيملك إبطال حق نفسه بالإذن بالخروج(١).

وخالف المالكية والحنابلة فقالوا بجواز خروج المطلقة الرجعية نهارا لقضاء حوائجها، وتلزم منزلها بالليل لأنه مظنة الفساد، واستدلوا بحديث جابر ابن عبد الله ﷺ قال: طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تجد نخلا لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي ﷺ فقالت ذلك له، فقال لها: اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً(٢).

وصرح المالكية بأن خروج المعتدة لقضاء حوائجها يجوز لها في الأوقات المأمونة وذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمنة، ففي الأمصار وسط النهار، وفي غيرها في طرفي النهار، ولكن لا تبيت إلا في مسكنها.

رابعاً: خروج المطلقة البائن:

اختلف الفقهاء في جواز خروج المعتدة من طلاق بائن على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والثوري والأوزاعي والليث ابن سعد إلى جواز خروجها نهارا لقضاء حوائجها، أو طرفي النهار لشراء ما يلزمها من ملبس ومأكل ودواء أو عمل تتكسب منه.

القول الثاني: لا يجوز خروج المعتدة من الطلاق الثلاث أو البائن ليلا أو نهارا، لعموم النهي(٣).

---

(١) البدائع ٣/٢٠٥.

(٢) حديث: جابر: طلقت خالتي ثلاثا.. أخرجه مسلم (٢/١١٢١) وأبو داود (٢/٧٢٠) واللفظ لأبي داود.

(٣) البدائع ٣/٢٠٥.

واستدل للقول الأول بما رواه مسلم في الصحيح عن جابر ﷺ قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا[1].

قال الشافعي: والجداد لا يكون إلا نهاراً غالباً، والضابط عنده: كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج، أما من وجبت نفقتها فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة، لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن.

وأجاز الشافعية للبائن الخروج ليلاً إن لم يمكنها نهاراً، وكذا إلى دار جارة لها لغزل وحديث ونحوهما للتأنس، بشرط: أن تأمن الخروج، ولم يكن عندها من يؤنسها، وأن ترجع وتبيت في بيتها، لما روي عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فآم نساؤهم وكن متجاورات في دار فجئن النبي ﷺ فقلن: يا رسول الله، إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا فقال النبي ﷺ: تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها[2].

والراجح هو جواز خروجها للحاجة ليلاً أو نهاراً، لحديث جابر، وأما الخروج للاستيحاش، فلا يصح حديث مجاهد في هذا، لكن إن صح حديث الفريعة، فلا تخرج للوحشة، لأن هذا مما ذكر في حديث الفريعة، ولم يؤذن لها.

قال الألباني في ثنايا تضعيف أثر مجاهد السابق: (ثم إن في متن سبب الحديث نكارة عندي، وهو ما ذكرته النسوة من الوحشة، وبناء على ذلك جاء الإذن بخروجهن عند إحداهن، وقد صح في حديث فريعة المعروف في السنن أنه ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٢/١١٢١ ح١٤٨٣)، وقوله: أن تجد نخلها: الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها.

(٢) الدسوقي ٢/٤٨٦، ٤٨٧، جواهر الإكليل ١/٣٩٣ الفواكه الدواني ٣/٩٩، تفسير القرطبي ١٨/١٥٤ – ١٥٥ مغني المحتاج ٤٠٣، روضة الطالبين ٨/٤١٦، وصحيح مسلم ١٠/١٠٨ – إحياء التراث، وسبل السلام ٣/٢٠٣، نيل الأوطار للشوكاني ٧/٩٧ – ١٠٠. وحديث: استشهد رجال يوم أحد.... أخرجه البيهقي (٧/٤٣٦) من حديث مجاهد مرسلا وسبق تخريجه.

نهاها عن الخروج، وقال لها: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. وفي رواية لعبد الرزاق والطبراني في الكبير[١]: أنها ذكرت نفس الشكوى: الوحشة، وأشياء أخرى، ومع ذلك أمرها أن لا تخرج من بيتها[٢].

وعلى القول بتضعيف حديث فريعة فلا حرج بخروجها مع الالتزام بضوابط المرأة الشرعية في الخروج مع الستر والحشمة وغير ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها[٣].

وأما الخروج في هذه الأوقات، فتعددت حاجاته، فأجاز الفقهاء المعاصرون للمرأة في عدة الوفاة لها أن تخرج من بيتها في النهار لقضاء حوائجها، وهذا يشمل الدراسة والتطبب وشراء الأشياء وحضور عرس البنت، ومتابعة الإجراءات الحكومية إذا لم يوجد من يقوم بها بدلا عنها، وغير ذلك، وأما الليل فلا تخرج فيه إلا لضرورة.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: [الأصل: أن تحد المرأة في بيت زوجها الذي مات وهي فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة؛ كمراجعة المستشفى عند المرض، وشراء حاجتها من السوق كالخبز ونحوه ، إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك][٤].

وفي فتاوي سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: [عليها أن تعتد العدة الشرعية وتلزم الإحداد الشرعي في جميع مدة العدة ولها الخروج نهاراً لعملها لأنه من جملة الحاجات المهمة وقد نص العلماء على جواز خروج المعتدة للوفاة في النهار لحاجتها والعمل من أهم الحاجات ، وإن احتاجت لذلك ليلاً جاز لها الخروج من

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٠٧٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/٤٤٢ /١٠٨١).
(٢) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢/٢٠٧).
(٣) المغني (٨/ ١٣٠).
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/ ٤٤٠).

أجل الضرورة خشية أن تفصل ولا يخفي ما يترتب على الفصل من المضار إذا كانت محتاجة لهذا العمل وقد ذكر العلماء أسباباً كثيرة في جواز خروجها من منزل زوجها الذي وجب أن تعتد فيه ، بعضها أسهل من خروجها إذا كانت مضطرة إلى ذلك العمل ، والأصل في هذا قوله سبحانه ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[التغابن:١٦] وقول النبي ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)]. متفق على صحته، والله سبحانه وتعالى أعلم[(٢)].

وفي فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت [أنه يسوغ شرعاً للمعتدة الطالبة أن تذهب إلى الجامعة، كما يجوز لغيرها من المعتدات أن تخرج لقضاء حاجتها إذا لم تجد من يقضيها لها، على أن ترجع إلى بيتها بعد إكمال حاجتها، والله أعلم][(٣)].

وفي فتاوى الشبكة الإسلامية: جواز خروجها لعرس ابنتها: حيث [لا حرج في خروج المرأة الحادّة لقضاء حوائجها ومصالحها ما لم تخرج إلى معصية، وحضور زواج البنت من المصالح][(٤)].

وفيها: [وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلا إلا لضرورة، لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه. على أن المالكية صرحوا بجواز خروج المعتدة من طلاق بائن أو وفاة للعرس وقالوا: ولكن لا تتزين ولا تبيت إلا ببيتها. نص على ذلك شراح مختصر خليل عند قوله: والخروج في حوائجها طرفي النهار . فعلى مذهب المالكية للمعتدة من طلاق أن تحضر العرس ولكن لا تبيت إلا في بيتها. والله أعلم][(٥)].

---

(١) صحيح البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨)،صحيح مسلم الحج (١٣٣٧).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز – (٢٢ / ٢٠٢).
(٣) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت – (٣ / ٢٤٨).
(٤) فتاوى الشبكة الإسلامية – (٢ / ٤٣٩٨).
(٥) فتاوى الشبكة الإسلامية – (٩ / ٤٣٨١).

الخاتمـــة

وفيها أهم نتائج البحث.

لقد توصلت في بحثي هذا إلى عدد من النتائج ومن أهمها:

ـ بحثت معنى العدة في اللغة وتبين أن عِدَّةُ المرأة هي أيام أقرائها وقد اعْتَدَّتْ وانقضت عدتها، وهو أيضاً المعنى الاصطلاحي، والمعتدة هي المرأة التي قام بها وصف الاعتداد، أي المرأة التي لزمتها العدة بعد طلاقها، أو وفاة زوجها، لمعرفة براءة رحمها، وخروج المعتدة هو خروجها من بيت الزوجية.

ـ وظهر من البحث أن أنواع المعتدات ست: الحامل من زوجها المفارق لها بموت أو طلاق وتعتد بوضع الحمل؛ وعدة المتوفى عنها زوجها من غير حمل منه أربعة أشهر وعشرا دخل أو لم يدخل بها، والحائل التي تحيض وقد فورقت في الحياة ولم يدخل بها، فلا عدة عليها والمطلقة إذا كانت تحيض، ولم يكن حمل: تعتد ثَلاثَةَ قُرُوءٍ، والحائل التي لا تحيض لصغر أو إياس وهي مفارقة في الحياة تعتد بثلاثة أشهر، وأما من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه ولا تعلم السبب فعدتها سنة، وإن علمت السبب فتنتظر زوال ذلك المانع.

ـ والمستحاضة إن عرفت قدر أيام عادتها فتنقضي عدتها بمضي المدة بمقدار ثلاث حيض، وإن نسيت وتميز الدم عملت به، وإلا فتعتد عدة الآيسة ثلاثة أشهر.

ـ وامرأة المفقود تنتظر قدومه أو تبين خبر في مدة يضربها القاضي تكون كافية للاحتياط في شأنه، ثم يحكم بوفاته، وتعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام.

ـ وعند بحث الحكمة من العدة وجدت أن حكمة عدة الوفاة هي ليس فقط لبراءة الرحم، أو تعبد لا يعقل معناه، بل هي حرم لانقضاء النكاح ورعاية لحق الزوج، وأما حكمة عدة الطلاق الرجعي؛ فهي حق للزوج ليتمكن من الرجعة في العدة، وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل وحق الولد لئلا يضيع نسبه ولا يدرى لأي الواطئين، وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترث وتورث،

وحكمة عدة الطلاق البائن في معنى عقوبة من أوقع الثلاث على إيقاع البغيض إلى الله المكروه له، ومن العلماء من ذكر أنها تعتد بحيضة لئلا تطول عليها العدة.

ـ وعند بحث حكمة النفقة فهي تطييب لقلب المرأة ومنعا لها من اقتحام المعصية وقت العدة، وحكمة حفظ للأعراض وصيانة لماء الرجل، وحفظ للمطلقة قد لا تجد مسكنا، وقصد استبقاء الصلة بينها وبين مطلقها، لعله يثوب إليه رشده فيراجعها، وهذه الحكم قائمة قبل وبعد العدة، لكن في حال العدة تكون المرأة في حال اضطراب أقوى، فهي للسكنى والنفقة أحوج.

ـ وفي بحث خروج المعتدة من البيت خروج الانتقال تبين لي أن قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ مخصص بالرجعية، فليس كل مطلقة لها السكنى، ومعنى إضافة البيوت للمعتدات أنه إضافة إسكان وليس تمليكاً.

ـ وعند بحث الأعذار المبيحة لانتقال المعتدة، توصلت إلى جواز الانتقال عند الفقهاء كافة في حالات الضرورة والحاجة والعذر كأن خافت سقوط منزلها، أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته.

ـ وكذا يشرع إخراجها إذا وقع منها الفاحشة المبينة الزنا، أو بذاءة اللسان على الأحماء.

ـ وعند بحث دلالة حديث فاطمة بنت قيس، تبين لي صحة الاستدلال به على عدم وجوب نفقة البائن وسكناها، وسياق القرآن يشير إلى ذلك، بقوله ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} وهذا ظاهر في الرجعية.

ـ وعند بحث الاستدلال بحديث الفريعة تبين لي أن الحديث مختلف في ثبوته لجهالة راويته زينب بنت كعب، فإن لم تكن صحابية فيبقى الحديث محتاجاً إلى ما يقويه.

ـ ثم تبين لي أن ثمة أمور نحتاج فيها إلى التأويل إذا أخذنا به، لأنه يدل على أن المعتدة من وفاة لا تنتقل، فكيف تعتد المرأة في دار لا تملكها، مع القول أنه لا سكنى لها، وأن تأويله منوط بما لو ألزم الوارثُ أجرة المسكن، أو ما لم يكن عليها فيه ضرر بأن تُطالب بالأجرة، أو يُخرجها الوارث، أو المالك، فتسقط حينئذ.

ـ وعند بحث خروج المعتدات الخروج المؤقت، ترجح عندي أن هذا تبع لتصحيح أو تضعيف حديث الفريعة، لكن لم أجد دليلاً صحيحاً يمنع من الخروج ليلا لحوائجها.

ـ وترجح عندي أنه إذا أحرمت المرأة بالحج قبل موت زوجها بإذنه ثم خشيت فوات الحج لضيق الوقت فلها أن تمضي ـ وهي حادة، وأما المرأة المعتكفة إذا مات زوجها وهي في الاعتكاف، فتقطع الاعتكاف إذا قلنا بتصحيح حديث الفريعة.

ـ وتبين لي أن المطلقة الرجعية لازالت في حكم الزوجة فلا تخرج إلا بإذنه.

ـ وأما خروج المطلقة البائن، فقد ترجح لي أن الراجح هو جواز خروجها للحاجة ليلاً أو نهاراً.

ـ وختمت بفتاوى خروج المعتدة للدراسة والتطبب وشراء الأشياء وحضور عرس البنت، ومتابعة الإجراءات الحكومية إذا لم يوجد من يقوم بها بدلا عنها، وغير ذلك، وأما الليل فلا تخرج فيه إلا لضرورة.

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن للجصاص، لأحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، نشر دار احياء التراث العربى .بيروت، ١٤٠٥ هـ، تحقيق محمد الصادق قمحاوى
- أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
- الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة : الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية
- بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق هشام عبد العزيز عطا وآخرين، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ - ١٩٩٦
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى :

٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، نشر دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين تحفة المحتاج
- تفسير ابن عاشور المسمى التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. (ت ١٣٩٣هـ)، نشر. مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م
- تفسير ابن كثير وهو تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق سامي بن محمد سلامة، نشر. دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
- تفسير الآلوسى المسمى روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للشيخ شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الآلوسي، تحقيق على عبد البارى عطية، نشر دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤١٥ هـ
- تفسير السعدي المسمى تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى : ١٣٧٦هـ)، تحقيق عبد الرحمن ابن معلا اللويحق، نشر مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م
- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، للإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠)، تحقيق ونشر مكتب التحقيق بدار هجر.
- تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ)، تحقيق سمير البخاري، نشر دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو

الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني

- الجامع (سنن الترمذي)، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد الدسوقي (المتوفى : ١٢٣٠هـ)
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الحاوي في فقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤
- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد رب النبي ابن عبد رب الرسول الأحمد نكري، نشر دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، دار النشر: مؤسسة الرسالة -

مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني: مكتبة المعارف – الرياض.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني: مكتبة المعارف – الرياض.
- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة – ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت – ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام (ت ٦٨١هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.
- صحيح النسائي، الألباني، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط. الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي ببيروت.
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

- فتاوى الشبكة الإسلامية ضمن كتب ومراجع المكتبة الشاملة
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، طبعة الرئاسة العامة بالرياض.
- فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ضمن كتب ومراجع المكتبة الشاملة.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ).
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ)، تحقيق رضا فرحات، نشر مكتبة الثقافة الدينية.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
- المجموع شرح المهذب، تأليف: النووي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
- مجموع فتاوى ابن باز.
- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.
- المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي

- معجم لغة الفقهاء، د محمد روا قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م
- معجم لغة الفقهاء، د محمد روا قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م
- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى
- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل. ، تأليف: محمد عليش. ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف بالكويت.
- الموطأ للإمام مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الأَصْبَحِيِّ (٩٣ . ١٧٩ هـ)، طبعة دار الغرب.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد

الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣
- ومن برامج الحاسب: المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني (١٥٠٠٢ كتاباً).